بالنصف او اختلط النوعين من النوع الاول ببعض الثاني واما بكله فغير متصور الا على راي ابن مسعود او في الوصايا فليحفظ ثمن اربعة وعشرين كزوج وبنتين وام لتركيبهما من ضرب الثمانية في ثلاثة لما قدمنا من موافقة الستة بالنصف ولا يجتمع اكثر من اربع فروض في مسئلة واحدة ولا يجتمع من اصحابها اكثر من خمس طوايف ولا ينكسر على اكثر من اربع فرق واذا انكسر سهام فريق عليهم ضربت عددهم في اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة كامراة واخوين للمراة الربع يبقى لهما ثلاثة لا تستقيم ولا توافق فاضرب اثنين في اربعة فتصح من ثمانية وان وافق سهامهم عددهم ضربت وفق عددهم في اصل المسئلة وعولها كامراة وستة اخوات فلهن ثلاثة توافقهن بالثلث فاضرب اثنين في اربعة فتصح من ثمانية ايضا فاذا انكسر سهام فريقين او اكثر وعدد رؤس سهام متماثلة ضرب احد الاعداد في اصل المسئلة كثلاث بنات وثلاثة اعمام فتكتفي باحدى المتماثلين فاضرب ثلاثة في اصل المسئلة تكن تسعة منها تصح وان انكسر على ثلاث فرق او اربع فاطلب المشاركة اولا بين السهام والاعداد ثم بين الاعداد والاعداد ثم افعل كما فعلت في الفريقين في المداخلة والمماثلة والموافقة والمباينة فما حصل سمي جزء السهم فاضربه في اصل المسئلة اشار اليه بقوله وان دخل بعض الاعداد في بعض كاربع زوجات وثلاث جدات واثني عشر عما ضربت اكثر الاعداد لتداخلها في اصل المسئلة وهو اثنا عشر تكن مائة واربعة واربعين منها تصح وان وافق بعضها بعضا كاربع زوجات وخمسة عشر جدة وثمانية عشرة بنتا وستة اعمام ضربت وفق احدها اي احد الاعداد في جميع الاخر والخارج في وفق الثالث ان وافق والا في جميعه ثم الرابع كذلك ثم المجتمع وهو جزء السهم وهو في مسئلتنا مائة وثمانون في اصل المسئلة وهو هنا اربعة وعشرون يحصل اربعة الاف وثلاث مائة وعشرون منها تصح وان تباينت اعداد رؤسهما انكسر عليهم سهامهم كامراتين وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام

ضربت

ضربت احدها اي احد الاعداد في جميع الثاني والحاصل في جميع الثالث والحاصل في جميع الرابع يحصل جزء السهم وهو هنا مائتان وعشرة لتوافق رؤس البنات والجدات لسهامهم بالنصف فاضربها في اصل المسئلة وهو هنا اربعة وعشرون يحصل خمسة الاف واربعون ومنها تستقيم واذا اردت معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين وهذه مقدمة يحتاج اليها في تقسيم التركة فتماثل العددين كون احدهما مساويا للاخر كثلاثة وثلاثة وتداخل العددين المختلفين باحد امرين على ما هنا اما بان يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه او يكون اكثر العددين منقسما على الاقل قسمة صحيحة بلا كسر كقسمة الستة على ثلاثة او اثنين وتوافق العددين ان لا يعد اقلهما الاكثر لكن يعدهما عدد ثالث كالثمانية مع العشرين يعدهما اربعة فيتوافقان بالربع وتباين العددين ان لا يعد العددين المختلفين معا عدد ثالث اصلا كالتسعة مع العشرة واذا اردت معرفة التوافق والتباين بين العددين المختلفين اسقط الاقل من الاكثر من الجانبين مرارا حتى اذا اتفقا في درجة واحدة فان توافقا في واحد تباينا ولا وفق وان توافقا في اثنين فبالنصف او ثلاثة فبالثلث هكذا الى العشرة وتسمى الكسور المنطقة او احد عشر فبجزء من احد عشر وهكذا ويسمى الاصم واذا اردت معرفة نصيب كل فريق كالبنات والجدات والاعمام وغيرهم من التصحيح الذي استقام على الكل فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة فيما اي في جزء السهم الذي ضربته في اصل المسئلة يخرج نصيب ذلك الفريق ثم اذا اردت معرفة نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق ضربت سهام كل وارث في جزء السهم المضروب يخرج نصيبه والاصح طريق النسبة وهو ان ينسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم وحدهم ثم تعطي بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من احاد ذلك الفريق واذا اردت قسمة التركة بين الورثة والغرماء يعني كلا وحده لان تقدم الغرماء على قسمة المواريث كما في شرح السراجية لحيدر فان كان بين التركة والتصحيح مماثلة فظاهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)